

وزارة الشئون الاجتماعية

الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار إداري بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي

للجمعية المصرية لتنمية الأعمال باستخدام الخبرة العالمية

رئيس الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ للجمعيات والمؤسسات الأهلية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل المؤرخة في ٢٠٠٥/٩/٣ بشأن الموضوع الموضع فيما بعد؛

وبناء على ما عرضته علينا السيدة مدير إدارة التسجيل؛

قرار:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسي لـ لـ الجمعية المصرية لـ تنمية الأعمال

باستخدام الخبرة العالمية ، ليصبح كالتالي :

ثانية - مجلس الإدارة

مادة (٣٠)

«يتكون من عدد أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها العاملين سواء الأعضاء الطبيعيين أو الاعتباريين» .

مادة ثانية - على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ، ونشر بالواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٠٥/٩/٤

رئيس الادارة المركزية

١/ عزيزة يوسف مصطفى